قول ابراهيم النخعي وكذا لا يضر الله الجليل اكبر او الله عز وجل اكبر لبقا النظم والمعنى في الاصح والثاني تضر الزيادة فيه لاستقلالها بخلاف الاولى ومثل ذلك كل صفة من صفاته تعالى اذا لم يطل الفصل بها عرفا بخلاف ما اذا طال كما سبه لا اله الا هو اكبر والتمثيل بما ذكرته هو ما في التحقيق فقول الماوردي فيه انه يسير ضعيف واولى منه زيادة الشيخ الذي بعد الجلالة ولو تخلل غير النعوت كالله يا اكبر ضر مطلقا كما قاله ابن الرفعة وغيره ومثله الله يا رحمن اكبر ونحوه فيما يظهر لا يضامه الاعراض عن التكبير الى الدعا لا اكبر الله فانه يضر على الصحيح او الا اكبر الله فلا تنعقد به لانه لا يسمى تكبيرا بخلاف عليكم السلام في التحلل فانه يسمى سلاما كما سياتي والثاني لا يضر ان تقديم الخبر جايز والحكمة في افتتاح الصلاة بالتكبير كما ذكره القاضي عياض استحضار المصلي عظمة من تهيا لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبث فان قيل لم اختص انعقادها بلفظ التكبير دون لفظ التعظيم قلنا انما اختص به لان لفظه يدل على القدم والتعظيم على وجه المبالغة والاعظم لا يدل على القدم وكلها تقتضي التعظيم الا انها تتفاوت ولهذا قال صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في شيء منهما قصمته ولا بالي استعار للكبر بالرداء وللعظمة الازار والرداء اشرف من الازار وعلم مما تقدم وجوب التكبير قياما حيث يلزمه القيام وان يسمع به نفسه

اذا كان صحيح السمع لا عارض عنده من لغط او غيره وليست ان لا يقصره بحيث لا يفهم وان لا يمططه ويقصره بان يسرع به اولى وان يجهر بالتكبيرات الامام لا غيره الا ان لا يبلغ صوت الامام جميع المامومين فيجهر بعضهم واحدا واكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه ولو كبر للاحرام تكبيرات نادبا بل يندب الافتتاح دخل في الصلاة بالاولى وخرج بالاشباع هذا اذا لم ينو بينهما خروجا او افتتاحا والا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير فان لم ينو بغير الاولى شيئا لم يصر لانه ذكر فلا تبطل به صلاته هذا الحكم مع العمد كما قاله ابن الرفعة اما مع السهو فلا بطلان ولو شك في انه احرم اولا فاحرم قبل ان يخرج من الصلاة لم تنعقد لانا نشك في هذه النية انها شفع او وتر فلا تنعقد الصلاة مع الشك وهذا من الفروع النفيسة ولو اقتدى بامام فكبر ثم كبر فهل يجوز له الاقتداء به حملا على انه قطع النية ونوى الخروج من الاولى ام يمتنع لان الاصل عدم قطعه للنية الاولى يحتمل ان يكون على الخلاف فيمن تنحنح في اثناء صلاته فانه يحمله على السهو ولا تبطل الصلاة في الاصح ومقتضاه البقاء في مسئلتنا وهو الاوجه وان ذهب بعض المتاخرين الى ان المنع الامتناع لان افساد ما لم تتحقق صحته لا يتابعه فيه مخالف ما يعرض في الاثناء بعد عقد الصحة اللهم الا ان يكون فقيها لا يخفى عليه مثل هذه المسئلة انتهى على انه قد يمنع قوله في فرقيه انا لم تتحقق صحته ولو احرم بركعتين وكبر للاحرام فقط كبر له ايضا بنية اربع ركعات فهذا يحتمل الابطال لانه لم ينو نقض النية الاولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)